

جمهورية مصر العربية  
لجنة الانتخابات الرئيسية

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

بتتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئيسية وتعديلاته :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة

لاختصاصاتها المعدل :

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء

الموافق الثاني من مايو سنة ٢٠١٢ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٤٣ ، ٤٧) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٢ ، النصان الآتيان :

**مادة (٤٣) :**

يحصر رئيس اللجنة الفرعية عقب انتهاء الاقتراع عدد الناخبين الذين أدروا بأصواتهم من واقع الثابت في كشوف الناخبين ، ويفتح صناديق الاقتراع ويعصر الأعداد في كل صندوق ويقوم بتجميعها .

ويفرز رئيس اللجنة ببطاقات الاقتراع بعاونة أعضاء اللجنة ، وفي حضور مندوبي المرشحين وممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام .

ولرئيس اللجنة الفرعية عند التزاحم ، على نحو يعوق حسن قيامه بعمله إجراء قرعة بين ممثل أعضاء المجتمع المدني لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم ، بحيث لا يجاوز عدد الحاضرين منهم للفرز وإعلان النتيجة عن خمسة ، ويسرى ذات الحكم على ممثل وسائل الإعلام .

ويعلن رئيس اللجنة الفرعية عقب انتهاء الفرز ، الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويسلم إلى مندوب كل مرشح صورة من كشف الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويوقع مندوب المرشح على محضر يفيد استلامه الكشف المشار إليه .

ولا يمنع عدم حضور مندوبي المرشحين وممثلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من مباشرة رئيس اللجنة الفرعية لإجراءات الفرز وإعلان نتيجته .

**مادة (٤٧) :**

يسلم رئيس اللجنة الفرعية بطاقات الانتخاب المستخدمة وغير المستخدمة ومحاضر أعمال اللجنة ومحضر فرز الأصوات إلى رئيس اللجنة العامة ، ويوقع رئيس اللجنة الفرعية على كشف يفيد ذلك التسلیم .

وتقوم اللجنة العامة بتجمیع كشوف الفرز المسلمة من رؤساء اللجان الفرعية وجمع أصوات الناخبين وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ، وذلك في محضر من ثلاث نسخ يوقع عليها جميعاً رئيس اللجنة العامة .

ويعلن رئيس اللجنة عقب انتهاء عملها عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح .

وتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام .

ويسرى في شأن حضور ممثلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام أحكام الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (٤٣) .

ويرسل رئيس اللجنة صورة من محضر الفرز المجمع إلى لجنة الانتخابات الرئيسية بالفاكس ويودع الأصول في المظروف المخصص لها ويعهد بالطريقة التي يصدر بها قرار اللجنة ، ويسلم المظروف إلى أحد مندوبي لجنة الانتخابات الرئيسية بالمحافظة لتسليمها إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق الثاني من مايو سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

المستشار / فاروق احمد سلطان